

مجلة علمية، شهرية، محكمة متعددة التخصصات، تُعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية

المدير المسؤول ورئيس التحرير: انس المستقل

العدد
الخامس

Fifth issue

5

العدد الخامس

سبتمبر / أيلول 2025

الرقم المعياري الدولي : 3085 - 5039 e-ISSN

رقم الصحافة : 1/2025 Press number

مجلة المقالات الدولية

العدد الخامس، سبتمبر / أيلول 2025

5039 - 3085 e-ISSN

كلمة العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

يسعد هيئة تحرير مجلة المقالات الدولية أن تقدم للباحثين والمهتمين بين أيديهم هذا العدد الخامس، الذي يندرج ضمن الجهود الرامية إلى تعزيز البحث العلمي الرصين، وترسيخ مكانة المجلة كمصدر أكاديمي محكم يواكب التطورات العلمية والمعرفية في مختلف التخصصات.

وفي هذا الإطار، يسعدنا أن نعلن عن إدماج خدمة ORCID في جميع المقالات المنشورة ابتداءً من هذا العدد، بما يتيح للباحثين توثيق هوياتهم الأكاديمية بشكل أوضح، وضمان حضورهم الدولي ضمن شبكات البحث العلمي. إن هذه الخطوة تندرج ضمن رؤية المجلة الرامية إلى تعزيز معايير الجودة والشفافية، وربط الإنتاج العلمي لكتابها بآليات التعريف العالمية المعتمدة.

وإذ نقدّم هذا العدد بما يزر به من بحوث ودراسات متنوعة، فإننا نجدد التزامنا بخدمة المعرفة الأكاديمية، ودعم الباحثين في مساهمهم العلمي.

والله ولي التوفيق

رئيس التحرير



مجلة علمية، شهرية، محكمة متعددة التخصصات، تعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية.

الرقم المعياري الدولي: ISSN : 3085 - 5039 رقم الصحافة : 1 / 2025 Press number: العدد 5، شتبر / أيلول 2025

اللجان العلمية

أنس المستقل

المدير المسؤول ورئيس التحرير

لجنة التقرير والتحكيم

د. طه لحيدياني

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسري

محمد الخامس بالرباط

د. عبد الحق بلقيهي

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي

محمد بن عبد الله بفاس

د. بدر بوخلوف

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي

إسماعيل بمكناس المدير التنفيذي للمركز الوطني للدراسات القانونية

والحقوقية

د. حكيمة مؤذن

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة

الحسن الثاني بالدار البيضاء مديرة مجلة إصدارات

د. احمد هيساوي

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة

الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. إبراهيم رضا

أستاذ جامعي كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة القاضي

عياض بمراكش

د. زكرياء أقنوش

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية

د. أحمد أعراب

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور

د. إبراهيم أيت وركان

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب

الذكالي بالجديدة

د. محمد ملاح

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور

د. عبد الحي الغربة

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة

الحسن الثاني بالدار البيضاء

الهيئة الإستشارية

د. يونس وحالو

نائب العميد المكلف بالبحث العلمي والتعاون الجامعي كلية العلوم القانونية

والسياسية جامعة ابن طفيل بالقنيطرة

د. الهختر الططبي

نائب العميد المكلف بالشؤون البيداغوجية كلية العلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية بعين السبع جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. رشيد الهدور

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء عضو المجلس الدستوري

سابقا مدير مجلة دفاتر برلمانية

د. سعيد خوري

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مدير مختبر القانون العام

وحقوق الإنسان

د. كمال هشوشي

أستاذ جامعي جامعة محمد الخامس بالرباط المنسق البيداغوجي لماستر

الدراسات السياسية والمؤسساتية المعمقة

د. مهند العيساوي

مستشار رئيس مجلس النواب العراقي لشؤون الصياغة التشريعية أستاذ

القانون العام الدولي في الجامعة العراقية

د. المهدي منشيد

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة

الحسن الثاني بالدار البيضاء

Riccardo Pelizzo

نائب العميد المكلف بالشؤون الأكاديمية بجامعة نزار باييف بكازاخستان

د. وفاء الفيلالي

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسري

جامعة محمد الخامس بالرباط

د. صليحة بوعكاكة

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي

محمد بن عبد الله بفاس

محتويات العدد

3-18	تأثير الذكاء الاصطناعي على جودة البحث العلمي أنس المستقل وخديجة العاج
19-42	الذكاء الاصطناعي في القطاع العام: بين ضمان التحول الرقمي وحماية الحقوق الدستورية إبراهيم أيت وركان وحمزة الكندي
43-60	تأثير الذكاء الاصطناعي على اتخاذ القرار الإداري أميمة بوعديلي
61-80	آليات الديمقراطية التشاركية ودور الفاعل المدني في بلورة السياسات العمومية فهد كرطيط
81-104	قراءة تحليلية في اجتهادات القضاء الدستوري المغربي القاضي الدستوري قاضي انتخابات عادل كاسم
105-128	المسؤولية التأديبية للصحفي المهني الإلكتروني في ضوء القانون رقم 90.13 المتعلق بإحداث المجلس الوطني للصحافة إبتسام الشرقاوي
129-150	المنظومة المؤسسية للنهوض بالقانون الدولي الإنساني بالمغرب دراسة قانونية تحليلية سعيد همامون ومحمد نبو
151-174	مكانة البرلمان في دستور 2011 بين الدور الدستوري وممارسة الفاعل السياسي أسماء لمسردي
175-204	L'impact de la technocratie sur l'action diplomatique et l'élaboration des politiques économiques Etude comparative: Maroc - Tunisie – France Jamal FAOUZI
205-220	Former pour transformer : enjeux et pratiques de formation dans l'intégration de la Blockchain dans les organisations marocaines Ehiri NAAMA
221-241	Besieged Identities in the Aftermath of 9/11 :The Role of the Media in Demonizing and Humanizing Muslims Jamal AKABLI AndMohamed El MEJDKI
242-265	Decoding the Language Classroom: Navigating the Pros and Cons of Integrating Translation in Foreign Language Teaching, with a Focus on Arabic Hajar EL SAYD

قراءة تحليلية في اجتهادات القضاء الدستوري المغربي القاضي الدستوري قاضي انتخابات

An analytical reading of the jurisprudence of the Constitutional Court

Constitutional judge, élection judge

Adil GASSEM ✉

PhD researcher

Hassan II University, Casablanca.



عادل كاسم

باحث بسلک الدكتوراه

جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء.

Abstract:

Elections are a fundamental mechanism of representative democracy, enabling citizens to choose those who manage public affairs, thereby ensuring political participation and the peaceful alternation of power. Constitutional justice plays a crucial role in supervising the electoral process by safeguarding voters' will, protecting the freedom and integrity of voting, and ensuring transparency and fairness. This supervision occurs after the announcement of results, based on electoral appeals, through which the court may annul, amend, or confirm the election. Electoral disputes represent the majority of constitutional court decisions compared to constitutional disputes, leading scholars to label it the "election judge," which calls for an in-depth study of its jurisprudence.

Keywords :

Decisions of constitutional justice; elections; the constitutional judge; the electoral judge.

المستخلص:

تُعَدُّ الانتخابات آلية أساسية في الديمقراطية التمثيلية، تُمكن الشعب من اختيار من يُدبّر الشأن العام، بما يضمن المشاركة السياسية والتداول السلمي للسلطة. ويضطلع القضاء الدستوري بدور محوري في مراقبة العملية الانتخابية حمايةً لإرادة الناخب، عبر صون حرية الاقتراع وضمان نزاهته وشفافيته. وتُمارس هذه الرقابة بعد الإعلان عن النتائج بناءً على طعون انتخابية، ليصدر القضاء قراراته بإلغاء أو تصحيح أو تأكيد الانتخاب. وقد شكّلت المنازعات الانتخابية النصيب الأوفر من عمل القضاء الدستوري مقارنة مع المنازعات الدستورية، ما جعل الفقه يصفه بـ"قاضي الانتخابات"، وهو ما يستدعي دراسة متعمقة لقراراته منذ نشأته إلى اليوم.

الكلمات المفتاحية:

قرارات القضاء الدستوري؛ الانتخابات؛ القاضي الدستوري، قاضي انتخاب.

مقدمة:

يتم تنظيم الانتخابات التشريعية على مستويات ومراحل مختلفة في كل الدول الديمقراطية، وتتعدد الجهات القضائية المعنية بالفصل في منازعات هذه الانتخابات، حسب المراحل التي تمر منها العملية الانتخابية، فالانتخابات كعملية يتقاسمها القانون الإداري والقانون الدستوري والقانون الخاص، وبالتالي فمنازعات الانتخابات التشريعية تخضع للقضاء العادي والإداري والدستوري.

فالمشرع المغربي منح جزء من الرقابة على الانتخابات التشريعية لكل من القضاء العادي والإداري، وذلك قبل إجراء عملية الاقتراع، أي خلال المرحلة التحضيرية للانتخابات، وتسمى بالرقابة المبدئية أو الأولية، ثم منح القضاء الدستوري رقابة يمارسها بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع، وهي ما تسمى بالرقابة اللاحقة أو البعدية، وبالتالي فهي موزعة بين القضاء العادي والإداري والدستوري وأحيانا المالي.

فالمنازعات الانتخابية أمام القضاء الدستوري وهي موضوع بحثنا، تتميز بخصوصية عن مثيلاتها، نتيجة الوظيفة القضائية، والمتمثلة في حماية إرادة الناخبين وتحقيق المصادقية والشفافية، مما دفعنا لتحليل الكمي للقرارات الدستورية سواء الصادرة بمناسبة المنازعات الدستورية، أو تلك المتعلقة بالمنازعات الانتخابية للإجابة على إشكالية القاضي الدستوري قاضي انتخاب، وكذلك الآثار المترتبة على هذه القرارات.

فالقاضي الدستوري يتدخل بموجب التخصص الذي منحه الدستور¹، للفصل في المنازعات الانتخابية، أنتج من خلالها مجموعة من القرارات المتعلقة بالطعون الانتخابية، خاصة إبان الاستحقاقات الأخيرة²، وللتعرف على الحصيلة الكمية والموضوعية للقرارات الصادرة بمناسبة مراقبة صحة النتائج المعلن عنها (المحور الأول)، وكذلك الوقوف على الآثار التي تترتب على قرارات القاضي الدستوري (المحور الثاني).

المحور الأول:

الحصيلة الكمية والنوعية لاجتهادات القضاء الدستوري

أنتج القضاء الدستوري مجموعة من القرارات في المجال الانتخابي والتي شملت الاستحقاقات الانتخابية قبل وما بعد وضع الدستور³، وقد مر هذا القضاء بفترة انتقالية، حيث ظل المجلس الدستوري يمارس اختصاصاته بمقتضى دستور 1996⁴ بالإضافة إلى الاختصاصات الجديدة التي منحها له الدستور، كتخفيض النصاب القانوني لإحالة القوانين العادية من طرف أعضاء البرلمان إلى المحكمة الدستورية، والتجريد من العضوية بمجلسي النواب والمستشارين، بسبب التخلي عن الانتماء السياسي، وذلك إلى حين تنصيب المحكمة الدستورية في تاريخها المحدد.

¹ القانون رقم 10.21 بتاريخ 23 مارس 2021، الجريدة الرسمية عدد 6975، ص 2183.

² نظمت الانتخابات التشريعية الثلاث الأخيرة في التواريخ التالية، الأولى نظمت يوم 25 نوفمبر 2011، والثاني يوم 7 أكتوبر 2016، والثالث 8 سبتمبر 2021.

³ من أول انتخابات بالمغرب 1963/05/17 إلى غاية آخر انتخابات 2021/09/08.

⁴ دستور المغرب 1996، الصادر في 7 أكتوبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 4172، ص. 1247.

وقد شهد القضاء الدستوري مثل هذه المرحلة الانتقالية سابقا، وذلك بمقتضى دستور 1992⁵ الذي شهد تحول القضاء الدستوري من الغرفة الدستورية إلى المجلس الدستوري، حيث نص على أن الغرفة الدستورية تمارس جميع الصلاحيات التي يخولها لها الدستور إلى حين تنصيب المجلس الدستوري⁶.

وعرف عدد الطعون الانتخابية أمام القضاء الدستوري منذ نشأته في الغرفة الدستورية إلى غاية تنصيب المحكمة الدستورية، اختلافا متباينا، إذ عرفت أول انتخابات تشريعية يعيهاها المغرب، تقديم عدد من الطعون محصور في 122 طعنا أمام الغرفة الدستورية، إذ يعد هذا العدد من الطعون معقولا باعتبار أول تجربة يخوضها المغرب بعد الاستقلال.

لكن سرعان ما سيعرف عدد الطعون انخفاضا، رغم تفرس أعضاء البرلمان على مسطرة تقديم الطعون، ورغم ما واجه هذه الانتخابات من تنديد واستنكار من طرف الأحزاب على ما شابهها من تدليس وتزوير، وليس هذا السبب الوحيد إذ وراء انخفاض هذه الطعون أما القضاء الدستوري، بل هناك أسباب أخرى هذا البحث ليس مجال لتناولها.

انخفضت هذه الطعون الانتخابية بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 1977، حيث لم يتقدم سوى 51 طعنا، وكذلك الأمر في الانتخابات التشريعية لسنة 1984، التي وصل عدد الطعون فيها إلى 99 طعنا فقط، وذلك راجع إلى عدم الجدوى من الطعون الانتخابية في نظر الطاعنين.

إلا أنه بعد تنصيب المجلس الدستوري⁷، سيعرف القضاء الدستوري تطورا مضطربا، إذ سيرتفع عدد الطعون المقدمة إلى 250 طعنا، في الانتخابات الموالية لتأسيسه، وذلك راجع إلى الثقة في القضاء الدستوري في هذه المرحلة، وتثمين الفاعلين السياسيين لهذا التغيير المؤسسي، ويرجع الأمر كذلك إلى التغيير الحاصل في مسطرة الدعوى الانتخابية، حيث أصبحت أكثر ديمقراطية، وإقرار المجانية، حيث أعفيت من جميع الرسوم القضائية وحقوق التمبر.

حيث تشمل هذه المقاربة الإحصائية قرارات القضاء الدستوري لمراقبة صحة العضوية البرلمانية، الصادرة عنه في مختلف مراحل من الغرفة الدستورية إلى المجلس الدستوري، وبعد تنصيب المحكمة الدستورية، حيث شملت مختلف

⁵ دستور المغرب 1992، الصادر في 9 أكتوبر 1992، الجريدة الرسمية عدد 4172، ص. 1247.

⁶ الفصل 102 من دستور 1992، مرجع سابق.

⁷ القانون التنظيمي رقم 93 - 29 الصادر بتاريخ 25 فبراير 1994 المتعلق بالمجلس الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 4244.

الانتخابات التشريعية التي أجريت في المغرب من أول انتخابات تشريعية التي أجريت في ماي 1963 إلى حدود الانتخابات الأخيرة لشتنبر 2021، والجدول أسفله يوضح العدد الكمي لهذه القرارات.

جدول إحصائي لعدد قرارات القضاء الدستوري لمراقبة
صحة العضوية البرلمانية (مجلس النواب)

المدة الزمنية بالسنة	النسبة المئوية	مجموع القرارات		عدد الطعون	سنة إصدار القرار	سنة الانتخابات التشريعية	القضاء الدستوري
		لنوع القضاء	لكل انتخابات				
31	44%	592	188	180	1963	1963/05/17	الغرفة الدستورية
				8	1964		
			55	54	1970	1970/08/28	
				1	1971		
			56	51	1977	1977/06/03	
				2	1980		
				3	1981		
			104	99	1984	1984/09/14	
				1	1985		
				3	1986		
				1	1988		
			1	1	1989	1989/05/16	
			188	171	1993	1993/06/25	
				17	1994		
23	47%	642	88	44	1994	1993/06/25	المجلس الدستوري
				30	1995		
				14	1996		
			250	2	1997	1997/11/14	
				122	1998		
				76	1999		
				43	2000		
				7	2001		
			102	15	2002	2002/09/27	
				46	2003		
				29	2004		

				12	2005		
			97	13	2007	2007/09/07	
				37	2008		
				47	2009		
			83	1	2011	2011/11/25	
				72	2012		
				7	2013		
				3	2014		
			22	22	2017	2016/10/17	
			65	54	2017	2016/10/17	المحكمة الدستورية
				9	2018		
				1	2019		
				1	2020		
			56	5	2021	2021/09/08	
				40	2022		
				6	2023		
				5	2024		
7	9%	121					
61	100%	1355				مجموع القرارات	

عدد قرارات القضاء الدستوري لمراقبة صحة العضوية البرلمانية (مجلس النواب)

المحكمة الدستورية المجلس الدستوري الغرفة الدستورية



ومن خلال التحليل الكمي لهذه القرارات الانتخابية الصادرة عن القضاء الدستوري منذ نشأته، نلاحظ أن عدد قرارات الغرفة الدستورية منذ نشأتها إلى حدود سنة 1994، بلغت 592 قراراً، كان أعلاها إبان الانتخابات التشريعية الأولى بتاريخ 17/05/1963، وكذلك في الانتخابات الأخيرة في ظل الغرفة الدستورية بتاريخ 25/06/1994، حيث بلغ عددها 188 قرار لكل واحدة منهما.

وعرفت الانتخابات التشريعية بتاريخ 16/05/1989 أدنى معدل لقرارات القضاء الدستوري في هذه المرحلة، إذ لم يتعدى عدد الطعون فيها إلى طعن واحد يتيم، بينما بلغ عدد القرارات في انتخابات 14/09/1984، إلى 104 قرار، في حين استقر عدد القرارات في انتخابات كل من 28/08/1970 و 03/06/1977، في عدد متقارب يصل إلى 55 قرار.

وبهذا نلاحظ أن عدد القرارات في هذه المرحلة من القضاء الدستوري كان لا بأس به مقارنة مع عدد السنوات، حيث دامت هذه المرحلة مدة 30 سنة تقريباً، وهي أطول مدة في مراحل القضاء الدستوري.

أما بالنسبة لمرحلة المجلس الدستوري والتي دامت تقريبا مدة 23 سنة، حيث بلغ عدد القرارات المتعلقة بالطعون الانتخابية 642 قرار، بنسبة 47%، حيث تشكل أكبر نسبة من عدد القرارات حيث بلغت نسبة 44% بالنسبة للغرفة الدستورية، وبلغت فقط نسبة 9% بالنسبة للمحكمة الدستورية وتعتبر هذه النسبة هي الأقل، حيث يعزى ذلك إلى قصر المدة التي تولت فيها هذه الأخيرة القضاء الدستوري، حيث بلغت إلى حدود التاريخ المحدد في هذه الدراسة، سبع سنوات فقط.

وعرفت انتخابات 1997 أكبر نسبة للطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري حيث بلغ عددها 250 طعن، وتعد هذه الانتخابات الأكبر طعونا في تاريخ رقابة صحة عضوية أعضاء مجلس النواب أمام القضاء الدستوري، ويرجع ذلك إلى حساسية هذه الانتخابات التي سبقت مرحلة التلاحم بين أحزاب المعارضة والملك الحسن الثاني.

وعرفت انتخابات 2002 كذلك تقديم عدد لا بأس به من الطعون الانتخابية أمام المجلس الدستوري، حيث بلغت 102 طعن، إلا أن الانتخابات الأخرى التي عرفها عهد المجلس الدستوري عرفت عدد متقارب من الطعون، حيث استقر عدد الطعون في انتخابات 2007 في 97 طعن، وفي انتخابات 1993 تم تقديم 88 طعن.

لكن الانتخابات الموالية لوضع الدستور، وما تبع ذلك من وضع قوانين جديدة متعلقة بالانتخابات وبالمؤسسات الدستورية، لم يتجاوز عدد الطعون فيها سوى 83 طعن، والسؤال المطروح، هل انخفاض عدد الطعون الانتخابية في هذه المرحلة ناتج عن نراهة الانتخابات التشريعية، أو تجديد النصوص القانونية بما لا يسمح للطاعنين بتقديم طعونهم، إما لصعوبة المسطرة الجديدة، أو لعدم فهم النصوص القانونية الحديثة؟

أما بالنسبة للانتخابات الأخيرة في حقبة المجلس الدستوري وقبل تنصيب المحكمة الدستورية سنة 2017، فقد بلغ عدد الطعون 22 طعن فقط، وستتولى المحكمة الدستورية بعد تنصيبها النظر في بقية طعون انتخابات 2016، حيث تم تقديم 65 طعن أمامها ليصل عدد طعون هذه الانتخابات سواء أمام المجلس الدستوري أو أمام المحكمة الدستورية 87 طعنا، ويعتبر هذا العدد من الطعون هو المعدل المتوسط للطعون في باقي الانتخابات.

كان لابد في دراستنا هذه من الوقوف على عدد القرارات الصادرة عن القضاء الدستوري، سواء المتعلقة بالمنازعات الانتخابية أو المتعلقة بالمنازعات الدستورية أو المراقبة الدستورية، والمقارنة بينها

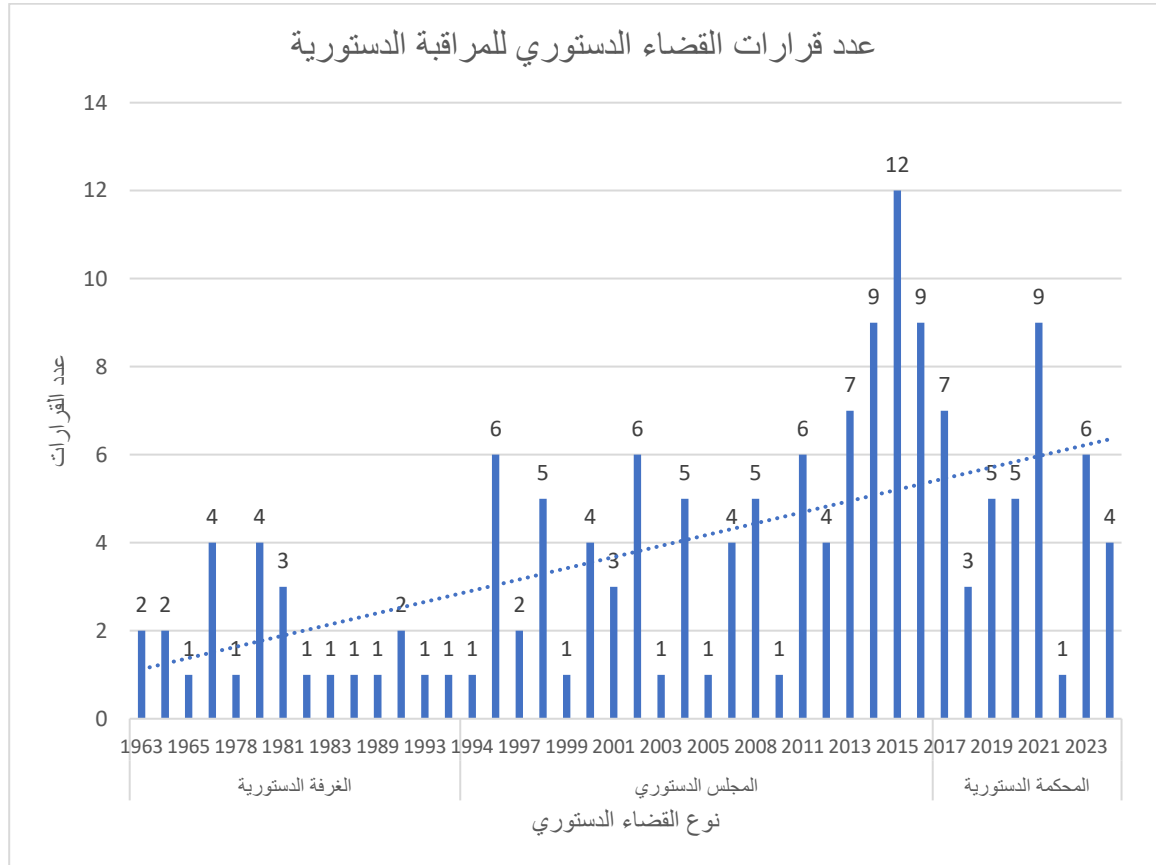
للقوف على مدى صحة القولة المشهورة "أن القاضي الدستوري هو قاضي انتخابات"⁸ حيث تم الوصول إلى النتائج التالية.

جدول إحصائي لعدد قرارات القضاء الدستوري للمراقبة الدستورية

القضاء الدستوري	السنة	عدد القرارات	المجموع	النسبة المئوية
المجلس الدستوري	1994	1	92	70%
	1995	6		
	1997	2		
	1998	5		
	1999	1		
	2000	4		
	2001	3		
	2002	6		
	2003	1		
	2004	5		
	2005	1		
	2007	4		
	2008	5		
	2010	1		
	2011	6		
	2012	4		
	2013	7		
	2014	9		
	2015	12		
	2016	9		
المحكمة الدستورية	2017	7	40	30%
	2018	3		
	2019	5		
	2020	5		
	2021	9		

⁸ بغرض إجراء مقارنة تهدف إلى تقييم مدى صحة المقولة الشهيرة "القاضي الدستوري هو قاضي انتخابات".

		1	2022	
		6	2023	
		4	2024	
100%	132	مجموع القرارات		

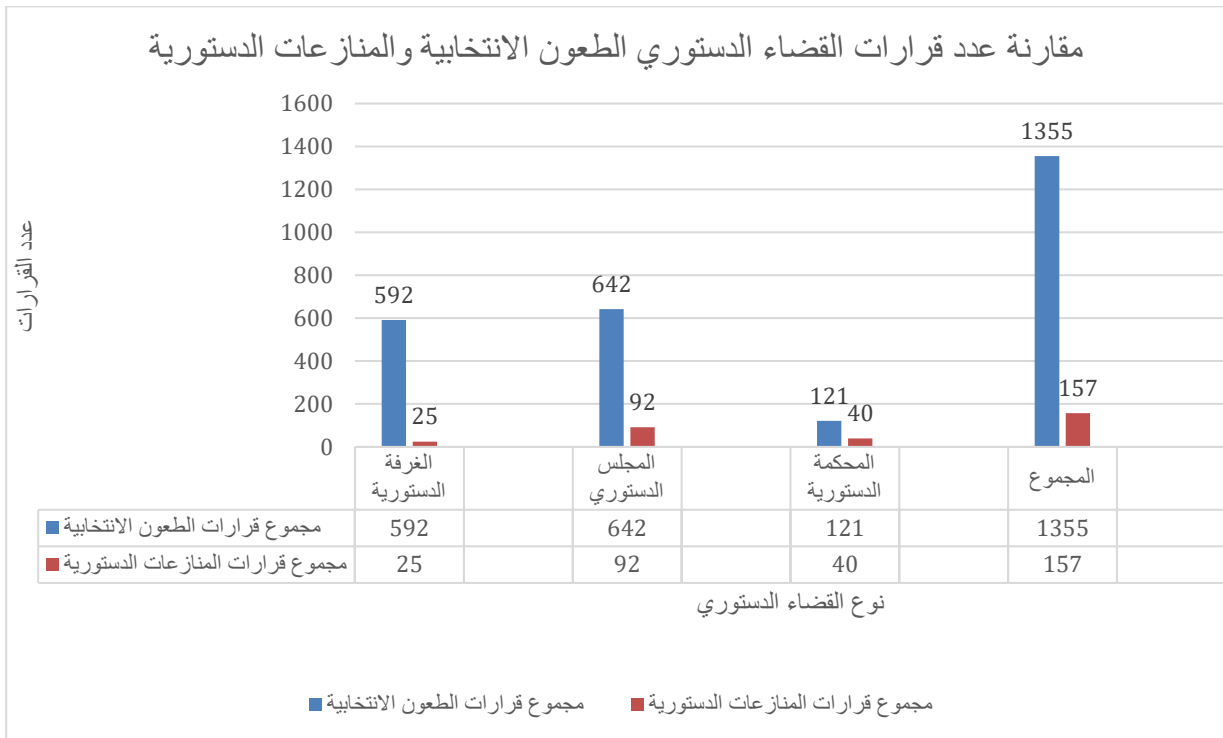


ومن خلال قراءتنا لهذه المعطيات نلاحظ أن عدد قرارات القضاء الدستوري المتعلقة بالمنازعات الدستورية خلال الغرفة الدستورية لم تتجاوز 25 قرار، بينما في مرحلة المجلس الدستوري ارتفعت إلى 92 قرار، أما في المرحلة الحالية للقرار الدستوري فهي 40 قرار، وتعتبر هذه المرحلة الأكثر إصداراً لهذه القرارات مقارنة مع المدة الزمنية.

ولمقارنة قرارات القضاء الدستوري المتعلقة بالطعون الانتخابية مع القرارات المرتبطة بالمنازعات الدستورية تم تجميعها في جدول واحد.

مقارنة عدد قرارات القضاء الدستوري الطعون الانتخابية والمنازعات الدستورية

مجموع قرارات				القضاء الدستوري
النسبة المئوية	المنازعات الدستورية	النسبة المئوية	الطعون الانتخابية	
16%	25	44%	592	الغرفة الدستورية
59%	92	47%	642	المجلس الدستوري
25%	40	9%	121	المحكمة الدستورية
100%	157	100%	1355	المجموع



إذن فالقرارات الصادرة عن القضاء الدستوري بمناسبة الطعون الانتخابية وصل إلى 1355 طعن منذ نشأته إلى حدود سنة 2024، بينما القرارات التي أصدرها هذا القضاء في نفس المدة الزمنية بمناسبة مراقبته للمنازعات الدستورية لم يصل إلى 157 قرار.

حيث تشكل قرارات القضاء الدستوري المتنازع فيها بمناسبة الطعون الانتخابية نسبة 90%، بينما النسبة المتبقية وهي 10% فهي حاصل القرارات الصادرة عن القضاء الدستوري المتعلقة بالمنازعات

الدستورية، لتؤكد فكرة أن القاضي الدستوري هو قاضي انتخابات بالنظر إلى عدد الطعون المرتبطة بالانتخابات.

المحور الثاني:

آثار إعلان القرار الدستوري في مجال المنازعات الانتخابية

يقتصر قرار المنازعة الانتخابية على الفصل في صحة نتائج الانتخاب، ومدى تأثير المخالفات المرتكبة من قبل المتنافسين أو من قبل السلطات الإدارية المشرفة على الانتخابات في هذه النتائج، وبذلك فالقاضي الدستوري يصدر قرار يتضمن إما الإعلان عن صحة نتيجة الانتخاب، أو تصحيح النتائج وإعلان الفائز، أو إلغاء الانتخاب، وبالتالي لا يمكنه التدخل إلا للنظر في الخروقات والتجاوزات في موضوع عريضة الطعن التي لها علاقة مباشرة بنتيجة الاقتراع، والتي تؤثر على إرادة الناخبين وتمس بمصداقيتها ونزاهتها.

وفي دراسة للقرارات الصادرة عن القضاء الدستوري، فإن منطوقها لا يخرج عن الحالات التالية:

وضعية برلمانية				منازعات انتخابية			
الإقالة	التجريد	الوفاة	الاستقالة	تصحيح نتيجة الانتخاب وتعديلها	إلغاء الانتخاب	عدم قبول الطعن	رفض الطعن

وتتجلى أسباب رفض القاضي الدستوري لعريضة الطعن في المنازعات في:

- انعدام الصفة لدى الطاعن.
- عدم إيداع الطعن إلى الجهات المعنية.
- عدم احترام آجال الطعن.
- عدم احترام الدائرة الانتخابية التي تنتهي إليها اللائحة الانتخابية.

أما أسباب عدم قبوله لهذه العرائض فيتجلى في:

- غياب أدلة كافية.
- الوقائع ذات طابع عام.
- معطيات غير صحيحة.
- أوجه الطعن غير مؤسسة.

فالقاضي الدستوري يتشدد في الحرص على احترام الجوانب الشكلية الخاصة بالمنازعات الانتخابية، حيث يتقيد بالمساطر القانونية، بعدما منحه المشرع السلطة التقديرية في رفض العرائض أو عدم قبولها دون تحقيق مسبق، إذا كانت لا تتضمن ما يفيد أن لها انعكاس سلبي على إرادة الناخبين أو على نتيجة الانتخاب.

فالفرض وعدم القبول مصطلحان قانونيان ليس لهما نفس الدلالة، يطرحان عند البعض لبس، لهذا كان لابد من الوقوف على القرارات الصادرة عن القضاء الدستوري للتمييز بينهما، فالقاضي الدستوري يقرر عدم القبول في حالة غياب أحد الشروط الجوهرية للعريضة⁹، دون القيام بالإجراءات التي يستدعيها التحقيق.

وهذا ما جاء في قرار للمحكمة الدستورية¹⁰، من حيث الشكل:

فيما يتعلق بعريضة الطعن التي قدمها السيد ع.ع:

حيث إن مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية توجب أن تتضمن العرائض المتعلقة بالمنازعة في انتخاب أعضاء مجلسي البرلمان، بيان عنوان الطاعن؛

وحيث إن مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 38 من نفس القانون التنظيمي تنص على أن للمحكمة الدستورية أن تقضي بعدم قبول العرائض دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة؛

وحيث إن الطاعن اتخذ من مقر الحزب الذي ترشح باسمه عنوانا له، دون بيان العنوان الكامل لهذا المقر، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول عريضته؛

ويرفض القاضي الدستوري عريضة الطعن بدون تحقيق سابق، إذا كانت المآخذ المثارة من طرف الطاعن غير جدية، وليس من شأنها أن تؤثر في نتيجة الانتخاب، كما يمكن له إجراء تحقيق، إذا تبين له أن الوقائع والوسائل المثارة من طرف الطاعن تستدعي البحث، ليتم رفض الطعن من حيث الموضوع.

⁹ قانون تنظيمي رقم 066.13، الفقرة الأولى من المادة 35، الصادر بتاريخ 13 أغسطس 2014 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 6288، ص. 6661. حددت الشروط الجوهرية لعريضة الدعوى أمام القضاء الدستوري في "العرائض تتضمن الاسم الشخصي والاسم العائلي للطاعن وصفته وعنوانه والاسم الشخصي والاسم العائلي للمنتخب أو المنتخبين المنازع في انتخابهم وكذا صفاتهم، وبيان الوقائع والوسائل المحتج بها لإلغاء الانتخاب."

¹⁰ المحكمة الدستورية، قرار رقم 17/07، الصادر بتاريخ 24/05/2017، الموقع www.cour-constitutionnelle.ma

فالقاضي الدستوري يستعمل سلطته في مباشرة التحقيق من عدمه، والتي منحها المشرع في القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، حيث يمكن له إجراء التحقيق قبل رفض الدعوى إذا تبين له جديتها.¹¹

وتشكل القرارات الصادرة عن القضاء الدستوري والمرتبطة بالمنازعات الانتخابية، التي نتيجتها رفض الدعوى أو عدم قبولها، العدد الأكبر من باقي القرارات الأخرى¹²، وتُرجع حيثيات هذه القرارات سبب الرفض أو عدم القبول إلى:

- تقديم ادعاءات تتعلق بالحملة الانتخابية، لا تركز على أساس صحيح¹³.
- المآخذ غير قائمة على أساس من وجه، وغير مؤثرة من وجه آخر¹⁴.
- تقديم ادعاءات تتعلق بتحرير محضر الفرز، دون تقديم دليل صحة الادعاء¹⁵.
- التشكيك في صحة سير عملية الاقتراع، دون أدلة صحيحة وثابتة¹⁶.
- تقديم ادعاءات عامة، كعدم تحديد رقم المكتب المركزي المعني¹⁷، أو وجود حالات للتصويت بأسماء غير المشاركين في الانتخابات وغير القاطنين بالدائرة الانتخابية والمتوفين، والتصويت المتكرر والتصويت دون إدلاء بالبطاقة الوطنية للتعريف¹⁸.
- تقديم مأخذ يتعلق بطرد ممثلي المترشحين من مكاتب التصويت، قبل انتهاء عملية الاقتراع، مع الامتناع عن تسليم نسخ من محاضر مكاتب التصويت إلى ممثلي الطاعن¹⁹.
- عدم احترام نطاق الدائرة الانتخابية التي ينتهي إليها بصفته مقيدا في لوائحها، من طرف الطاعن²⁰.

يمكن للقاضي الدستوري أن يعدل نتيجة الانتخاب، إذا أثار الطاعن في عريضة الدعوى، ما يثبت على وجود خطأ في حساب عدد الأصوات، آنذاك يقوم بمراقبتها وإعادة تصحيحها، بتغيير البيانات المسجلة

¹¹ القانون التنظيمي رقم 066.13، المادة 37، الصادر 1.14.139 بتاريخ 13 غشت 2014 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 6288، مرجع سابق.

¹² حسب الدراسة الإحصائية لقرارات القضاء الدستوري

¹³ المحكمة الدستورية، قرار رقم 17/05، الصادر بتاريخ 16/05/2017، الموقع www.cour-constitutionnelle.ma

¹⁴ المحكمة الدستورية، قرار رقم 17/07، الصادر بتاريخ 24/05/2017، الموقع www.cour-constitutionnelle.ma

¹⁵ المحكمة الدستورية، قرار رقم 17/06، الصادر بتاريخ 17/05/2017، الموقع www.cour-constitutionnelle.ma

¹⁶ المحكمة الدستورية، قرار رقم 17/12، الصادر بتاريخ 15/06/2017، الموقع www.cour-constitutionnelle.ma

¹⁷ المحكمة الدستورية، قرار رقم 17/07، الصادر بتاريخ 24/05/2017، الموقع www.cour-constitutionnelle.ma

¹⁸ المحكمة الدستورية، قرار رقم 17/07، الصادر بتاريخ 24/05/2017، الموقع www.cour-constitutionnelle.ma

¹⁹ المحكمة الدستورية، قرار رقم 17/41، الصادر بتاريخ 26/09/2017، الموقع www.cour-constitutionnelle.ma

²⁰ المحكمة الدستورية، قرار رقم 17/07، الصادر بتاريخ 24/05/2017، الموقع www.cour-constitutionnelle.ma

بمحضر لجنة الإحصاء، وتوضيح عدد الأوراق الملغاة ومجموع الأصوات المعبر عنها، ومجموع ما حصلت عليه اللوائح من الأصوات، وتحديد القاسم الانتخابي من خلال مجموع الأصوات المؤهلة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد.

وهذا ما جاء في قرار رقم 41.17، حيث تدخل القاضي الدستوري لإلغاء ما أعلنت عنه لجنة الإحصاء من انتخاب عضو برلماني، وأعلنت عن فوز مترشح آخر²¹، وجاءت حيثيات المأخذ المتعلقة بفرز أصوات وإحصائها، كالتالي:

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على نظائر محاضر مكاتب التصويت المعنية، وعلى الأوراق الملغاة المرفقة بها، المودعة لدى المحكمة الابتدائية بتزنيث، والبالغ عددها 1125، والتي اتضح من إعادة فحصها أن عشرين ورقة تصويت ملغاة بمكاتب التصويت ...

وحيث إن تغير نتيجة الاقتراع بموجب فارق الأصوات المذكور، يستوجب عدم التقيد بقاعدة البت في حدود طلبات أطراف المنازعة، واستكمال إعادة فحص وإحصاء باقي الأوراق الملغاة بالدائرة الانتخابية المعنية، بغرض تصحيح النتائج الحسابية التي أعلنتها لجنة الإحصاء؛

وحيث إن تصحيح هذه الأخطاء يترتب عنه تغيير البيانات، المسجلة بمحضر لجنة الإحصاء، المتعلقة بعدد الأوراق الملغاة، ومجموع الأصوات المعبر عنها، ومجموع ما نالته لوائح الترشيح المعنية من أصوات، وكذا مجموع الأصوات المؤهلة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد، وتحديد القاسم الانتخابي، وتبعاً لذلك تصبح البيانات الصحيحة التي يتعين اعتمادها لإعلان نتيجة الاقتراع كما يلي:

جدول بيان الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة ترشيح

الرقم الترتيبي للائحة الترشيح	الاسم الشخصي والعائلي لوكيل (ة) لائحة الترشيح	بيان الأصوات المدونة بمحضر لجنة الإحصاء	بيان الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة ترشيح بعد إعادة فحص إحصاء الأوراق الملغاة من طرف المحكمة الدستورية	الفارق بين الأصوات المدونة بمحضر لجنة الإحصاء والأصوات التي حصلت عليها كل لائحة ترشيح بعد إعادة الفحص والإحصاء
1	م. ب	2971	2977	6+
2	ح. خ	5744	5758	14+
3	ع. ب	6148	6152	4+

²¹ القانون التنظيمي رقم 066.13، المادة 39، الصادر بتاريخ 13 غشت 2014 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 6288.

7+	1952	1945	أ.ز	4
10+	529	519	س.ج	5
12+	598	586	ح.ر	6
39+	11742	11703	م.ب	7
0	298	298	ع.ه	8
0	621	621	ع.ب	9
1+	77	76	م.ك	10
0	120	120	أ.أ	11
1+	438	437	ح.ط	12
41+	6185	6144	م.أ	13
135+	37447	37312	المجموع	

البيانات العامة المعتمدة في إعلان نتيجة الاقتراع

البيانات المسجلة في محضر لجنة الإحصاء	البيانات الصحيحة الواجب اعتمادها لإعلان نتيجة الاقتراع	
41227	41227	عدد المصوتين
3915	3780	عدد الأوراق الملغاة
37312	37447	مجموع الأصوات المعبر عنها
34655	34766	مجموع عدد الأصوات التي نالتها اللوائح المؤهلة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد بعد استبعاد اللوائح التي نالت أقل من 3 بالمائة من الأصوات المعبر عنها
17328	17383	القاسم الانتخابي

وحيث إنه، تطبيقا لمقتضيات المادة 84 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، فإن المقعدين المخصصين للدائرة الانتخابية المعنية يوزعان بين لوائح الترشيح المؤهلة لذلك، حسب القاسم الانتخابي ثم حسب قاعدة أكبر بقية، كما يلي:

الرقم الترتيبي للائحة الترشيح	الاسم الشخصي والعائلي لوكيل (ة) لائحة الترشيح	عدد الأصوات المحصل عليها		عدد المقاعد المحصل عليها	
		بالأرقام	بالحروف	بالأرقام	بالحروف
07	م. ب	11742	إحدى عشر ألف وسبعمائة واثنتان وأربعون	1	واحد
13	م. ا	6185	سنة آلاف ومائة وخمسة وثمانون	1	واحد

كما يمكن للقاضي الدستوري أن يقرر إلغاء الانتخاب، إذا ما تبين له أن الطعن يتضمن ادعاءات تتعلق بالغش أو التدليس أو الرشوة، والتي كان لها تأثير على نتيجة الاقتراع، أو إرادة الناخبين، ويبطل القضاء الدستوري الانتخابات جزئيا أو مطلقا، حسب القرارات المدروسة إلى الأسباب التالية:

- إذا لم يجر الانتخاب طبقا للمساطر المقررة في القانون.
- إذا شاب الاقتراع مناورات تدليسية، أو لم يكن حرا.
- إذا كان المترشح ممنوع من الترشح للانتخابات، سواء بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي.

ويترتب على إلغاء الانتخاب من طرف القاضي الدستوري في مراقبته لصحة العضوية النيابية الحالات التالية:

- تعويض المنتخب الذي شغل مقعده، بموجب قرار دعوة المرشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية.
- إجراء انتخابات جزئية مباشرة²² في الحالات التالية:
 - إذا لم يتم إجراء العمليات الانتخابية، أو إنهاؤها، إما لعدم وجود ترشيحات أو امتناع جميع الناخبين عن التصويت، أو لأي سبب آخر.

²² المحكمة الدستورية، قرار رقم 17/44، الصادر بتاريخ 28/09/2017، الموقع www.cour-constitutionnelle.ma

- إذا لم تحصل أية لائحة على الأقل على نسبة الأصوات المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد في الدائرة الانتخابية المعنية.
 - إذا ألغيت نتائج الاقتراع كلياً، أو إذا أبطل انتخاب نائب برلماني أو عدة نواب²³.
 - إذا جرد عضو من عضويته بسبب فقدان الأهلية الانتخابية²⁴، أو لصدور حكم قضائي حائز لقوة الأمر المقضي²⁵.
 - إذا تعذر تعويض نائب في حالة الإلغاء الجزئي لنتائج الاقتراع.
- كما يتدخل القاضي الدستوري إذا ما تقدم الطاعن أمامه بحجج تدل على أن الانتخابات شابها خروقات أثرت على حرية اختيار الناخبين²⁶، حيث يجب على المرشحين عدم الظهور بشكل واضح داخل المقرات الرسمية سواء المحلية أو الجهوية أو الوطنية²⁷، كما يمنع عليهم توزيع إعلانات انتخابية مجزأة للائحة الترشيح، بما لا يضمن صور وبيانات كل المترشحين المعنيين ضمن اللائحة²⁸.
- وبعد دراسة للقرارات الصادرة عن القضاء الدستوري سواء المتعلقة بالمنازعات الانتخابية أو الوضعيات البرلمانية في الفترة الزمنية للمجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، وذلك للتعرف على العدد الذي تم رفض الطلب فيها أو عدم قبولها بتاتا، أو ما نتج عنه من إلغاء الاقتراع أو تصويب نتيجته، كما تم التطرق إلى رفض الطلب أو تنازل الطاعن أو الاستقالة أو الإقالة أو التجريد (رفضه) أو الوفاة.

المحكمة الدستورية

1- المنازعات الانتخابية

مجموع القرارات	المنازعات الانتخابية								السنوات
	نسبته	تصويب نتيجة الانتخاب	نسبته	إلغاء الاقتراع	نسبته	عدم القبول	نسبته	رفض الطلب	
71	3%	2	21%	15	6%	4	70%	50	2017
9	0%	0	11%	1	0%	0	89%	8	2018

²³ المحكمة الدستورية، قرار رقم 22/193، الصادر بتاريخ 19/07/2022، الموقع www.cour-constitutionnelle.ma

²⁴ المحكمة الدستورية، قرار رقم 17/39، الصادر بتاريخ 18/09/2017، الموقع www.cour-constitutionnelle.ma

²⁵ المحكمة الدستورية، قرار رقم 19/98، الموقع www.cour-constitutionnelle.ma

²⁶ المحكمة الدستورية، قرار رقم 17/41، الصادر بتاريخ 05/10/2017، الموقع www.cour-constitutionnelle.ma

²⁷ القانون التنظيمي رقم 57.11، المادة 118، الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 2011 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي

البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، الجريدة الرسمية عدد 5991، ص. 5256.

²⁸ المحكمة الدستورية، قرار رقم 17/49، الصادر بتاريخ 05/10/2017، الموقع www.cour-constitutionnelle.ma

1	0%	0	0%	0	0%	0	%100	1	2019
1	0%	0	0%	0	0%	0	100%	1	2020
5	0%	0	0%	0	0%	0	100%	5	2021
62	2%	1	16%	10	23%	14	60%	37	2022
5	0%	0	40%	2	0%	0	60%	3	2023
5	0%	0	0%	0	20%	1	80%	4	2024

2- الوضعيات البرلمانية

مجموع القرارات	الوضعيات البرلمانية										السنوات
	نسبته	الوفاء	نسبته	الإقالة	نسبته	التجريد أو رفضه	نسبته	الاستقالة	نسبته	رفض الطلب تنازل	
1	0%	0	0%	0	0%	0	0%	0	100%	1	2017
2	0%	0	0%	0	0%	0	0%	0	100%	2	2018
7	14%	1	14%	1	71%	5	0%	0	%0	0	2019
5	20%	1	20%	1	60%	3	0%	0	0%	0	2020
24	4%	1	0%	0	38%	9	58%	14	0%	0	2021
4	25%	1	0%	0	25%	1	25%	1	25%	1	2022
5	20%	1	0%	0	60%	3	20%	1	0%	0	2023
12	8%	1	0%	0	75%	9	17%	2	0%	0	2024

المجلس الدستوري

1- المنازعات الانتخابية

مجموع القرارات	المنازعات الانتخابية						السنوات
	نسبته	إلغاء الاقتراع	نسبته	عدم القبول	نسبته	رفض الطلب	
5	0%	0	60%	3	40%	2	2011
70	11%	8	21%	15	67%	47	2012
14	21%	3	36%	5	43%	6	2013
5	20%	1	40%	2	40%	2	2014
1	0%	0	100%	1	0%	0	2015
13	15%	2	15%	2	69%	9	2016
25	0%	0	28%	7	72%	18	2017

2- الوضعية البرلمانية

السنوات	الوضعية البرلمانية								مجموع القرارات
	الاستقالة	نسبته	التجريد	نسبته	التنافي	نسبته	الوفاء	نسبته	
2011	1	17%	1	17%	2	33%	2	33%	6
2012	2	29%	1	14%	3	43%	1	14%	7
2013	0	0%	0	0%	1	33%	2	67%	3
2014	1	20%	2	40%	0	0%	2	40%	5
2015	1	6%	8	50%	3	19%	4	25%	16
2016	5	71%	2	29%	0	0%	0	0%	7
2017	1	50%	0	0%	0	0%	1	50%	2

3- القوانين

السنوات	القوانين				مجموع القرارات
	العادية	نسبته	التنظيمية	نسبته	
2011	0	0%	4	100%	4
2012	0	0%	1	100%	1
2013	2	50%	2	50%	4
2014	2	29%	5	71%	7
2015	0	0%	9	100%	9
2016	1	11%	8	89%	9
2017	0	0%	0	0%	0

خاتمة

أعطى المشرع مجموعة من الضمانات حتى يتم تنظيم انتخابات حرة ونزيهة على أسس تنافسية بين مختلف الأحزاب وفق برامج واقعية وقابلة للتطبيق للاستجابة لتطلعات المواطنين، وبهذا تعد رقابة القضاء الدستوري على الانتخابات التشريعية آلية فعالة لتحقيق نزاهتها والوقوف ضد كل الخروقات التي تعترضها، والتصدي لكل الممارسات التي تتنافى مع مصداقية الاقتراع، بهدف بناء الديمقراطية.

فبواسطة الديمقراطية يتم ممارسة السلطة بين الأحزاب السياسية بالتداول والتناوب والتنافس الشريف، الذي يمكن للمترشحين أو بعض أنصارهم الإخلال به، حيث يتم اللجوء إلى وسائل غير مشروعة

للحصول على أكبر عدد من الأصوات، ويعمل القضاء الدستوري على مراقبة مختلف المخالفات، وفي حال ثبوتها ماديا يقف منها موقفا رافضا.

فاختصاص البت في صحة انتخاب أعضاء البرلمان من الاختصاصات التي منحها المشرع الدستوري للقضاء الدستوري (المحكمة الدستورية) إلى جانب باقي الاختصاصات المسندة إليه وفق فصول الدستور وأحكام القوانين التنظيمية، وحدد الدستور أجل سنة للبت في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، تحتسب ابتداء من تاريخ انقضاء أجل تقديم الطعون إليها، إلا أنه يمكن له تجاوز هذا الأجل بموجب قرار معلل، إذا استوجب ذلك عدد الطعون المرفوعة إليه، أو استلزم ذلك الطعن المقدم إليها²⁹، وبهذا فالتعليل الذي يمكن للقضاء الدستوري تبنيه لتجاوز السنة محدد في حالة إذا كانت عدد الطعون تستوجب ذلك أي تم تقديم عدد كبير للطعون أمامها، أو في حالة استوجب الطعن ذلك أي النظر فيه وتحديد القرار المناسب، فرضت على القاضي الدستوري تجاوز المدة المحددة قانونا، خاصة مع التحقيق³⁰.

وتبقى إشكالية رقابة القضاء الدستوري على المنازعات الانتخابية مؤطرة حول تصور القاضي الدستوري ومدى ارتباط الانتخاب بصفة القاضي، فرغم اعتبار الانتخاب من بين المهام التي يقوم بها القاضي إلى جانب رقابة المنازعات الدستورية والرقابة على دستورية القوانين، وكذلك الشأن بالنسبة للإشكالية المحورية لهذا الموضوع حيث تتلخص الإجابة عليها، من منطلقين اثنين فإذا ما تم التركيز على العدد الكمي لقرارات المنازعات الانتخابية مقارنة مع نظيراتها من المنازعات الدستورية فيبدو للملاحظ أن القاضي الدستوري له اختصاص القاضي الانتخابي، إلا أن المنطلق الثاني يركز على جودة القرارات وليس بعددها، وكذلك أن القاضي الدستوري منحه المشرع الدستوري مجموعة من الاختصاصات، يمارسها حسب حاجة المتنازع، وبالتالي فهو جهة مستقبلية للطعون، ولا دخل له في عددها، وهو ما يجعله بعيدا عن توصيفه بهذه الصفة، رغم عدم قدحها بل هي امتياز يحسب له لأنه يحاول النظر في جميع الطعون المحالة عليه وإصدار قرارات لها وفق ما هو منصوص عليه قانونا.

²⁹الدستور المغربي 2011، الفقرة السادسة من الفصل 132، الصادر بتاريخ 29 يوليو 2011، جريدة رسمية عدد 5964 مكرر، ص. 3600.

³⁰ومنذ تنصيب المحكمة الدستورية إلى حدود الآن فقد تم إصدار قرار واحد تم تجاوز فيه المدة المحددة قانونا وهو القرار رقم 24/223، حيث علل القاضي الدستوري تجاوز مدة سنة، بالنظر إلى ما تطلبته، الطعون المقدمة إليه من إجراءات، تعذر معه على هذه المحكمة البت داخل أجل سنة، المحددة في الدستور، وبهذا فقد علل القاضي سبب تجاوزه هذه المدة بالتعليل الثاني، وتم إصدار هذا القرار بتاريخ 09 يناير 2024، ليتم إصدار القرار النهائي في الطعون المقدمة إليه في يوم 10 يناير 2024 وبهذا فالقضاء الدستوري يحترم فصول الدستور بإصداره القرار الأول رغم أن بينه وبين القرار الثاني فقط يوم واحد.

المحكمة الدستورية، القرار رقم 24/223، الصادر بتاريخ 09/01/2024، الموقع www.cour-constitutionnelle.ma

وتشكل الطعون المقدمة أمام القضاء الدستوري والمتعلقة بالعمليات اللاحقة للانتخابات أكثر عددا مقارنة مع الطعون السابقة للعملية الانتخابية، حيث تنقسم الطعون النوع الأول إلى الطعون المرتبطة بالأهلية الانتخابية وكذلك بالحملة الانتخابية، أما النوع الثاني فيرتبط بسير الاقتراع وفرز الأصوات وإحصائها أو إعلان نتائجها، وتحرير أو تسليم محاضر مكاتب التصويت سواء المحلية أو المركزية أو الواردة على لجنة الإحصاء.³¹

وتوقف القضاء الدستوري موقفا متشددا عند مجموعة من المآخذ المثارة في الحملة الانتخابية واعتبرها ذات تأثير على نتيجة الاقتراع، منها على الخصوص استغلال أماكن العبادة واستعمال النشيد الوطني، واستعمال المال، فضلا عن قضايا أخرى، وحرص على عدم استغلال هذه الممنوعات في الحملات الانتخابية، حيث لا يتردد متى ثبت له ذلك في إلغاء نتيجة الاقتراع، منطلقا من الوثيقة الدستورية³² للقطع مع كل ما من شأنه التأثير على الناخبين في التعبير الحر عن إرادتهم واختياراتهم، وإلى جانب الدستور حظر القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تسخير أماكن العبادة لأهداف سياسية وانتخابية³³، كما أكد على

³¹ ولتوضيح ذلك سنقتصر هنا على سنة واحدة (2022)

بعد العملية الانتخابية								قبل العملية الانتخابية					
تشكيل بعض مكاتب التصويت	الأوراق الملغاة	الإطلاع على المحاضر	تسليم محاضر مكاتب التصويت	تحرير محاضر مكاتب التصويت	سير الاقتراع وفرز الأصوات	فرز الأصوات وإحصائها	فرز الأصوات وإعلان النتائج	سير الاقتراع	الأهلية				
									الإدانة بالسجن	عضو في شركة تملك الدولة 30%	الاستقالة من الأمانة العامة للحزب	قرار العزل	الانتماء إلى حزب سياسي آخر
1	0	2	4	9	0	7	5	11	2	0	1	0	11
39								35					المجموع

³² الدستور المغربي 2011، الفقرة الثالثة من الفصل الأول، مرجع سابق.

"الأمة تستند في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي"

الدستور المغربي 2011، الفقرة الأولى من الفصل 11، مرجع سابق.

"الانتخابات الحرة والنزهة أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي".

³³ القانون التنظيمي 27.11، المادة 36، الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2011 المتعلق بمجلس النواب، الجريدة الرسمية عدد 5987، ص. 5053.

يمنع القيام بالحملة الانتخابية في أماكن العبادة "يمنع القيام بالحملة الانتخابية في أماكن العبادة أو في أماكن أو مؤسسات مخصصة للتعليم أو التكوين المهني أو داخل الإدارات العمومية.

لا يجوز لأي موظف عمومي أو مأمور من مأموري الإدارة أو جماعة ترابية أن يقوم خلال الحملة الانتخابية، أثناء مزاولة عمله، بتوزيع منشورات المترشحين أو برامجهم أو غير ذلك من وثائقهم الانتخابية.

ذلك القانون 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية³⁴.

وكذلك الشأن بالنسبة لاستعمال النشيد الوطني في تجمع عمومي انتخابي، بغض النظر عن مكان انعقاده، يعد مخالفة لمقتضى قانوني جوهري يرمي إلى منع تسخير النشيد الوطني لأغراض انتخابية، ولا يتسامح القضاء الدستوري بتاتا مع التوظيف غير المشروع للمال في الاستحقاقات الانتخابية ويضرب بقوة كل من سولت له نفسه شراء ذمم الناخبين وإفساد عملية الاقتراع.

وبمفهوم المخالفة، كلما رأى القضاء الدستوري أن الطعون لا تستند إلى أساس صحيح، فإنه يقضي برفضها، فكلما توصل المجلس إلى وجود قرائن قوية تدل دلالة واضحة وتؤشر على قيام المترشح بمناورة تدليسية أثناء الحملة الانتخابية ترمي إلى استمالة الناخبين للتصويت لفائدته، الأمر الذي يبعث

لا يجوز لأي شخص أن يقوم بنفسه أو بواسطة غيره، بتوزيع برامج أو منشورات أو غير ذلك من الوثائق الانتخابية يوم الاقتراع." ³⁴ القانون 57.11، المادة 118، الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 2011 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية.

"يجب ألا تتضمن برامج الفترة الانتخابية والبرامج المعدة للحملة الانتخابية بأي شكل من الأشكال موادا من شأنها:

- الإخلال بغاوبت الأمة كما هي محددة في الدستور؛
- المس بالنظام العام؛
- المس بالكرامة الإنسانية أو الحياة الخاصة أو باحترام الغير؛
- المس بالمعطيات والبيانات المحمية بالقانون؛
- الدعوة إلى القيام بحملة لجمع الأموال؛
- التحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف.

كما يجب ألا تتضمن هذه البرامج:

- استعمال الرموز الوطنية؛
- الاستعمال الجزئي أو الكلي للنشيد الوطني؛
- الظهور في أماكن العبادة أو أي استعمال كلي أو جزئي لهذه الأماكن؛
- الظهور بشكل واضح داخل المقرات الرسمية، سواء كانت محلية أو جهوية أو وطنية؛
- إظهار عناصر أو أماكن أو مقرات يمكن أن تشكل علامة تجارية.

تسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام المقتضيات المنصوص عليها في هذه المادة طبقا للاختصاصات المخولة لها بمقتضى القوانين الجاري بها العمل.

على الشك في توفر حرية الاختيار للناخبين، وعلى عدم الاطمئنان على صدق نتيجة الاقتراع، إلا وصرح بإلغاء انتخاب المطعون ضده.

يعتمد القاضي الدستوري في البت في الطعون الانتخابية المقدمة إليه على كل الوسائل التي يدلي بها الطاعنين، وذلك لتكوين تصور شامل قبل إصدار القرار، فيمكن له أن يعتمد على المكالمات الهاتفية³⁵، وكذلك المنشور الانتخابي، فكلما سجل القضاء الدستوري مخالفات ومناورات تدليسية تمس نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية، تصدى لها بطرق مختلفة، منها أساساً خصم الأصوات المدلى بها لمرتكبي المخالفات، والإلغاء الجزئي لنتيجة الاقتراع.

³⁵ القانون رقم 22.01، المادة 108، الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2002 المتعلق بتنفيذ بالمسطرة الجنائية.

التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وحجزها:

هذه الإمكانية مخولة لقاضي التحقيق، كلما اقتضتها ضرورة التحقيق. ويمكن كذلك للوكيل العام للملك إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث أن يلتمس من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإذن له كتابة بالتقاط المكالمات وكافة الاتصالات المرسله بواسطة وسائل الاتصال المختلفة وتسجيلها. ويتم ذلك تحت سلطته ومراقبته. ونظراً لخطورة الإجراء فإن القانون اعتبره إجراء استثنائياً ووضعه أساساً بيد قاضي التحقيق متى كانت القضية معروضة عليه، واستثناء إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث في قضية غير معروضة على التحقيق يمكن للوكيل العام للملك أن يحصل على إذن من الرئيس الأول للقيام بهذا الإجراء في بعض الجرائم شديدة الخطورة على أمن المواطن وسلامة الوطن. وفي حالة الاستعجال القصوى يمكن للوكيل العام للملك بكيفية استثنائية إذا كانت ضرورة البحث تقتضي التعجيل خوفاً من اندثار وسائل الإثبات، أن يبادر إلى القيام بذلك الإجراء وإشعار الرئيس الأول على الفور، والذي عليه أن يقرر بشأن قرار الوكيل العام للملك خلال أربع وعشرين ساعة. وقد حدد القانون مدة وشكليات هذا الإجراء بكل دقة وأحاطه بقيود صارمة تكفل حماية حرمة الأشخاص وعدم استغلال هذه الإمكانية خلافاً للقانون، وفرض عقوبات على مخالفتها (المواد من 108 إلى 116).

لائحة المراجع

- قرار رقم 17/07 (2017)، 24 مايو 2017، موقع المحكمة الدستورية www.cour-constitutionnelle.ma
- قرار رقم 17/05 (2017)، 16 مايو 2017، موقع المحكمة الدستورية www.cour-constitutionnelle.ma
- قرار رقم 17/06 (2017)، 17 مايو 2017، موقع المحكمة الدستورية www.cour-constitutionnelle.ma
- قرار رقم 17/12 (2017)، 15 يونيو 2017، موقع المحكمة الدستورية www.cour-constitutionnelle.ma
- قرار رقم 17/39 (2017)، 18 سبتمبر 2017، موقع المحكمة الدستورية www.cour-constitutionnelle.ma
- قرار رقم 17/41 (2017)، 5 أكتوبر 2017، موقع المحكمة الدستورية www.cour-constitutionnelle.ma
- قرار رقم 17/41 (2017)، 26 سبتمبر 2017، موقع المحكمة الدستورية www.cour-constitutionnelle.ma
- قرار رقم 17/44 (2017)، 28 سبتمبر 2017، موقع المحكمة الدستورية www.cour-constitutionnelle.ma
- قرار رقم 17/49 (2017)، 5 أكتوبر 2017، موقع المحكمة الدستورية www.cour-constitutionnelle.ma
- قرار رقم 19/98 (2019)، موقع المحكمة الدستورية www.cour-constitutionnelle.ma
- قرار رقم 22/193 (2022)، 19 يوليو 2022، موقع المحكمة الدستورية www.cour-constitutionnelle.ma
- قرار رقم 24/223 (2024)، 9 يناير 2024، موقع المحكمة الدستورية www.cour-constitutionnelle.ma
- القانون رقم 10.21 بتاريخ 23 مارس 2021. (2021). الجريدة الرسمية، العدد 6975، ص. 2183.
- القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية. (2014). الجريدة الرسمية، العدد 6288.
- القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب. (2011). الجريدة الرسمية، العدد 5987، ص. 5053.
- القانون التنظيمي رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية. (2011). الجريدة الرسمية، العدد 5991، ص. 5256.
- القانون رقم 22.01 المتعلق بتنفيذ بالمسطرة الجنائية. (2002). الجريدة الرسمية.
- القانون التنظيمي رقم 29-93 المتعلق بالمجلس الدستوري. (1994). الجريدة الرسمية، العدد 4244.
- الدستور المغربي. (1992). الجريدة الرسمية، العدد 4172، ص. 1247.
- الدستور المغربي. (1996). الجريدة الرسمية، العدد 4172، ص. 1247.
- الدستور المغربي. (2011). الجريدة الرسمية، العدد 5964 مكرر، ص. 3600.